

## مشروع

### قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

3	الاسباب الموجبة .....
4	الباب الاول: أحكام عامة .....
4	المادة 1: موضوع القانون .....
4	المادة 2 : نطاق تطبيق القانون .....
5	المادة 3: تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون: .....
6	الباب الثاني: تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها .....
6	المادة 4 : جمع البيانات .....
6	المادة 5 : معالجة البيانات .....
6	المادة 6 : مسؤولية معالج البيانات ذات الطابع الشخصي .....
7	المادة 7: موجب الاعلام .....
7	المادة 8: موجبات المسؤول عن المعالجة .....
8	المادة 9: مسؤولية المسؤول عن المعالجة .....
8	المادة 10: مدة حفظ البيانات .....
8	المادة 11: استثناءات .....
9	المادة 12 : الحق بالاعتراض .....
10	المادة 13: قرار المعالجة .....
10	الباب الثالث: الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات .....
10	المادة 14 : انشاء الهيئة .....
10	المادة 15: اهداف الهيئة .....
11	المادة 16 : أعضاء الهيئة .....
12	المادة 17: ولاية الهيئة .....
12	المادة 18: نهاية الولاية .....
12	المادة 19 : مالية الهيئة .....
12	المادة 20: النظام الداخلي .....
12	المادة 21: الوحدات الادارية .....
13	المادة 22: المهام .....
15	المادة 23 : صلاحيات الهيئة .....
15	المادة 24 : سحب الترخيص أو منع معالجة البيانات .....
16	المادة 25 : التعاون مع السلطات القضائية .....
16	المادة 26: التعاون مع الادارات الرسمية .....
16	المادة 27: تمثيل مصالح الحكومة اللبنانية .....
16	المادة 28 : موانع العضوية .....
17	المادة 29 : موجبات أعضاء الهيئة .....
17	المادة 30: صلاحيات رئيس الهيئة .....
17	المادة 31 : قرارات الهيئة .....
17	المادة 32: التقرير السنوي .....
18	المادة 33: مصاريف الشكوى .....
18	المادة 34: تعيين مفوض للهيئة .....
18	المادة 35: عرقلة عمل الهيئة .....
18	الباب الرابع: الاجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ .....

18.....	المادة 36: حالات الاعفاء من التصريح او الترخيص
19.....	المادة 37: التصريح
20.....	المادة 38: مضمون التصريح
21.....	المادة 39: مضمون الترخيص
21.....	المادة 40: اعلام الجمهور
22.....	الباب الخامس: حق الوصول الى البيانات وتصحيحها
22.....	المادة 41: الحق في الاستعلام
23.....	المادة 42: بدل الاستعلام
23.....	المادة 43: تصحيح البيانات
24.....	الجزء الثاني: حالات خاصة
24.....	المادة 44: منع الاطلاع على بعض البيانات
24.....	المادة 45: الملفات العامة والطبية
24.....	المادة 46: استثناءات
25.....	الباب السادس: المراجعات القضائية. المسؤولية والعقوبات
25.....	الجزء الاول: المراجعات القضائية والمسؤوليات المدنية
25.....	المادة 47: المراجعات القضائية
25.....	المادة 48: المسؤولية المدنية
25.....	المادة 49: تسرب البيانات
26.....	الجزء الثاني: أحكام جزائية
26.....	المادة 50: مخالفة شروط المعالجة
26.....	المادة 51: مخالفة حق الاطلاع والتصحيح
26.....	المادة 52: تكرار
27.....	المادة 53: الملاحقة الجزائية
27.....	الباب السابع: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي الى دول اجنبية
27.....	المادة 54: شروط نقل البيانات
27.....	المادة 55: مستوى حماية البيانات
28.....	المادة 56: مسؤولية نقل البيانات
28.....	الباب الثامن: أحكام ختامية
28.....	المادة 57: تسوية الاوضاع
28.....	المادة 58: آلية التنفيذ

## الاسباب الموجبة

على ضوء الامكانيات الهائلة التي تتيحها تقنيات المعلومات والاتصالات، على مستوى جمع المعلومات ومعالجتها، لا سيما منها البيانات ذات الطابع الشخصي، التي تسمح بتحديد هوية الاشخاص وميولهم واطيافهم،

وعلى وقع اكتساح هذه التقنيات لمعظم الوسائل المستخدمة في الحياة اليومية، مثل أجهزة الكمبيوتر، والهواتف، وكاميرات التصوير، واجهزة تحديد الاماكن الجغرافية، والآلات الطبية، بحيث يكاد المواطن يتحول الى مصدر للاستخبارات الوطنية والاجنبية،

ومع انخراط لبنان بكل قطاعاته في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، ووضع مشروع الحكومة الالكترونية وما يرتبط بها من تطبيقات وخدمات الكترونية، ومع ازدياد حركة الاتصالات بالانترنت، وتوسع الشبكات الاجتماعية، تتدفق البيانات ذات الطابع الشخصي بكميات هائلة على الشبكة العالمية للمعلومات، وتتصاعد مخاطر استخدام واستغلال البيانات ذات الطابع الشخصي خارج أطر تنظيمية وقانونية تضمن حماية الحقوق والحريات، بما يعرض للخطر الخصوصية وأمن الاشخاص والمؤسسات المالية والصحية والاقتصادية والحكومية، دون تمييز.

في هذا الاطار، تبرز الحاجة الى أطر تنظيمية، وادارية وقانونية تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، كحجر أساس في تعزيز الثقة في الفضاء السيبراني، وفي تطوير الاقتصاد الرقمي وحماية الاموال والاشخاص على الانترنت، وتمنع تحول المعلوماتية من وسيلة لخدمة الانسان الى وسيلة للاعتداء على حقوقه وحرياته.

بناء على الدستور اللبناني الذي ينص على حماية الحياة الخاصة والحريات المدنية، الفردية منها والجماعية، والملكية الفردية، واحترام القيم الانسانية، وعلى التزامات لبنان الدولية باتفاقيات حقوق الانسان والمواطن

وانسجاما مع التزام لبنان مقررات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشقيها، تسخير قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة تطوير المجتمع وتحقيق التنمية، ووضع التقنيات في خدمة المواطن

وانسجاما مع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 95/45 والمؤرخ في 14 كانون الاول - ديسمبر 1990، ومع التوصيات الصادرة عن المنظمة الاوروبية للتجارة والتنمية ، الخاصة بحماية الحياة الخاصة وتدفق البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود، وتوصية البرلمان الاوروبي CE/46/95، والمجلس الاوروبي في 24 اكتوبر 1995، الخاصة بحماية الاشخاص الطبيعيين من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والتدفق الحر لهذه البيانات.

ونظرا الى دقة وصعوبة تحقيق التوازن، بين الحريات، لاسيما منها حرية التعبير وحرية الاتصالات ومتطلبات الامن، من جهة، وحقوق الافراد والمؤسسات، لاسيما فيما يتعلق بحقهم في الخصوصية، والحفاظ على السمعة، والملكية الفكرية والصناعية، من جهة ثانية

بناء على ما تقدم، ولأجل كل ذلك، يقتضي انشاء هيئة وطنية تعنى بالسهر على تطبيق القانون ومراقبة الالتزام بمندرجاته، بما يسمح بتسخير تقنيات المعلومات والاتصالات في دعم الاقتصاد والتنمية، ضمن اطار قانوني وتنظيمي يحترم حقوق الانسان وحرياته، من خلال حماية فاعلة للبيانات ذات الطابع الشخصي.

## **الباب الاول: أحكام عامة**

### **المادة 1: موضوع القانون**

يهدف هذا القانون الى حماية الحقوق والحريات الاساسية، الشخصية والعامة، للاشخاص الطبيعيين، لاسيما تلك المتعلقة بحياتهم الشخصية وخصوصيتها، وفي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

### **المادة 2 : نطاق تطبيق القانون**

تطبق احكام هذا القانون على جميع المعالجات الالية، الممكنة كليا أو جزئيا، وغير الالية للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تحتويها، أو المعدة لأن تحتويها، ملفات.

لا تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون على المعالجات المنفذة من قبل شخص طبيعي لممارسة نشاطات تكون حصريا شخصية ولحاجاته الخاصة.

لا يمكن الاتفاق على مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون التي تنظم حقوق الاشخاص المعنيين بالمعالجات وموجبات المسؤولين عن هذه المعالجات. كما أنه لا يمكن الاحتجاج بأي اتفاق أو بأي بند مخالف أو بأي تعهد بمشيئة منفردة.

### **المادة 3 : تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون:**

تعتبر بيانات ذات طابع شخصي، أية بيانات تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعريف، مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما عبر رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المسؤول عن معالجة البيانات. ولتحديد ما إذا كان يمكن تعريف شخص ما، يجب أخذ بعين الاعتبار مجموعة الوسائل التي تسمح بتعريفه والتي يمتلكها مسؤول معالجة البيانات أو يستطيع هو أو أي شخص آخر، الوصول إليها.

تشكل معالجة بيانات ذات طابع شخصي، كل عملية أو عمليات منفذة على البيانات الشخصية مهما كانت طريقة حصولها وخاصة عمليات الجمع، التسجيل، التنظيم، التيويم، التعديل، الاسترجاع، المعاينة، الحفظ، الكشف بواسطة النقل، الربط، الضبط، الافشاء أو بشكل عام العرض علانية، الدمج، المحو، منع الوصول أو الالغاء.

يشكل ملف بيانات ذات طابع شخصي مجموعة بيانات شخصية منظمة وثابتة بشكل يمكن الوصول إليها بناء لمعايير محددة تتعلق بالشخص المعني أو بأية اشارة اليه وتكون جاهزة للقراءة حتى ولو لم تكن معالجة بواسطة جهاز يعمل بأوامر أعطيت له لهذه الغاية.

مسؤول معالجة البيانات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة وما الى ذلك، الذي يقوم منفردا أو بالاشتراك مع اخرين بتحديد كيفية وغاية معالجة البيانات.

معالج البيانات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة وما الى ذلك الذي يقوم منفردا أو بالاشتراك مع اخرين بمعالجة البيانات لصالح مسؤول معالجة البيانات.

الشخص المعني هو الشخص الطبيعي، موضوع البيانات، الذي يتم تجميع ومعالجة بياناته ذات الطابع الشخصي.

الغير هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة الذي يختلف عن الشخص موضوع المعالجة وعن المسؤول عن المعالجة وعن المعالج وعن التابعين لهذين الأخيرين.

متلقي البيانات أو المرسل إليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة، وما الى ذلك، الذي يتلقى البيانات أو الذي يستحصل على إذن بالاطلاع عليها.

## الباب الثاني: تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها

### المادة 4 : جمع البيانات

تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة. يجب أن تكون معالجة البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف الاصلية المعلنة، ويجب أيضا أن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى ميومة بالقدر اللازم، كما يجب إتخاذ كل التدابير لمحو أو تصحيح البيانات الناقصة أو الخاطئة، وذلك بالنظر لغايات المعالجة. لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الامر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

### المادة 5 : معالجة البيانات

لا يمكن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي إلا إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا أعطى الشخص المعني موافقته.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني طرفا أو لتنفيذ تدابير قبل التعاقد تتخذ بناء لطلب الأخير.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني ملقى على عاتق مسؤول المعالجة.
- إذا كانت المعالجة ضرورية للحفاظ على حياة الشخص المعني.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة أو تدخل ضمن ممارسة السلطة العامة من قبل مسؤول المعالجة أو من قبل الغير المرسلة اليه البيانات.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لتحقيق المصلحة العامة المشروعة التي يتولاها مسؤول المعالجة أو للغير، المرسلة اليه البيانات شرط احترام مصلحة الشخص المعني في حقوقه وحرياته الاساسية.

### المادة 6 : مسؤولية معالج البيانات ذات الطابع الشخصي

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو ممثله إعلام الاشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

1 - هوية المسؤول عن المعالجة او هوية ممثله

- 2 - أهداف المعالجة
  - 3 - الطابع الالزامي أو الاختياري للإجابة على الاسئلة المطروحة
  - 4 - النتائج التي قد تترتب على عدم الاجابة
  - 5- الاشخاص الذين سترسل اليهم البيانات
  - 6- حق الوصول الى المعلومات والاطلاع عليها وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك
  - 7- توضيح الأسس القانونية لعملية معالجة البيانات والمدة الزمنية لتخزينها وحق اللجوء في أي وقت للمشرف على معالجتها.
- يجب أن تتضمن الإستمارات المستعملة لجمع البيانات إيرادا صريحا وواضحا للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### **المادة 7: موجب الاعلام**

عندما لا تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤول عن المعالجة أو ممثله، منذ لحظة تسجيل البيانات أو نقلها للغير، إعلام المعني بها شخصيا وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الاعتراض على إجراء المعالجة. يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالامر أو عندما يكون إعلامه مستحيلا أو يتطلب مجهودا لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء، أو إذا كانت التشريعات الوطنية تسمح بتسجيل البيانات ونقلها أو إذا كانت المعالجة لغايات إحصائية أو علمية أو للبحث التاريخي.

#### **المادة 8: موجبات المسؤول عن المعالجة**

على مسؤول المعالجة أن يستعمل وسائل تقنية وتنظيمية ملائمة من أجل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من التدمير العرضي أو غير المشروع والتعديل واللبث أو الوصول غير المشروع والمعالجة غير المشروعة. يجب أن تؤمن هذه الوسائل، وفقا لواقع الحال والكلفة، مستوى أمان مناسباً لمواجهة مخاطر المعالجات وطبيعة المعلومات.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يتخذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها الى أشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.

على مسؤول المعالجة أن يختار معالجا يطبق ضمانات كافية بالنسبة لوسائل الامان التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجات.

إن تنفيذ المعالجة بواسطة المعالج يجب أن ينظم بعقد خطي يتضمن التالي:

- 1- أن المعالج لا يتصرف إلا بأمر من المسؤول عن المعالجة.
- 2- أن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقع أيضا على عاتق المعالج.

#### **المادة 9: مسؤولية المسؤول عن المعالجة**

على كل شخص تحت سلطة المسؤول عن المعالجة، كالمعالج، أو من ارتبط به بعقد ثانوي، أو من كان يقوم بالعمل لصالح المسؤول عن المعالجة، أن يتمتع عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي إلا بأمر من هذا المسؤول ويتوجيهه، كما نصت على ذلك المادة السابقة، ما خلا حالة وجود نص قانوني مخالف.

على المعالج بموجب العقد الثانوي أو المقاول الفرعية إن يضمن عمليا تدابير الامانة والسرية المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا الاشتراط لا يعفي المسؤول عن المعالجة من السهر على احترام هذه التدابير.

#### **المادة 10: مدة حفظ البيانات**

لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعاً إلا خلال الفترة المبيّنة في التصريح عن المعالجة أو في القرار الذي يرخص بها.

يجب أن تكون هذه البيانات محفوظة بشكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين بها لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق غايات المعالجة. وعلى الدولة فرض ضمانات ملائمة للبيانات التي تحفظ لمدة تفوق تلك المحددة انفا لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية. ويمكن القيام بمعالجة للبيانات لغايات أخرى سواء بعد الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني، أو بعد الحصول على إذن "الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات"، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

يجب على مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضمان احترام الاحكام الواردة في هذه المادة.

#### **المادة 11: استثناءات**

يمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، إذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني، أو عن الاصل العرقي أو الاثني والاراء السياسية والمعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي. لا يسري هذا المنع في الحالات التالية:



- 1- عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور أو وافق صراحة على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني.
  - 2- عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي أو لغايات الطب الوقائي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية أو أي شخص اخر خاضع قانونا لالتزام الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 579 من قانون العقوبات.
  - 3- عند إثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
  - 4- عندما تكون المعالجة ضرورية لاحترام الالتزامات والحقوق القانونية لمسؤول المعالجة في نطاق قانون العمل.
  - 5- اذا كانت المعالجة تنفذ في إطار النشاطات المشروعة لمؤسسات لا تتوخى الربح ولغايات سياسية أو دينية أو نقابية، شرط أن تتحصر المعالجة بأعضاء المؤسسة أو بأشخاص يرتبطون بها بعلاقات منتظمة متعلقة بغايات المؤسسة، وشرط أن لا تنقل البيانات الى الغير دون موافقة الاشخاص المعنيين.
  - 6- في حال الحصول على ترخيص وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون.
  - 7- عندما تكون المعالجة ضرورية للحفاظ على الحياة الانسانية والتي لا يستطيع الشخص المعني الموافقة صراحة عليها نتيجة عدم أهلية قانونية أو استحالة مادية.
  - 8- إن المعالجات المتعلقة بالجرائم الجزائية أو بتدابير الامن لا يمكن تنفيذها إلا تحت رقابة السلطة العامة.
- إن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لغايات الصحافة أو التعبير الادبي أو الفني يوضع لها في القوانين المختصة بها إعفاءات من التقيد بأحكام هذا القانون شرط احترام الحياة الخاصة.

### **المادة 12 : الحق بالاعتراض**

- يحق للشخص المعني الاعتراض لأسباب مشروعة مرجحة، أمام المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وأمام الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، على:
- 1- تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به والمتدبر بها بوجهه والاطلاع عليها ومعالجتها وعلى التحاليل المستعملة في المعالجات الالية المتعلقة به. وفي حال الاعتراض المعلن، لا يمكن أن تتناول المعالجة البيانات المتعلقة بالشخص المعترض.

2- معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به لغايات الترويج التجاري، أو نقل هذه البيانات للغير لغايات الترويج التجاري.

إلا أنه لا يحق للشخص ممارسة حق الاعتراض في الحالات التالية:

- إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بمقتضى القانون.
- إذا كان قد وافق على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.
- إذا ورد في إذن الموافقة على معالجة البيانات ما يمنع ذلك صراحة.

### **المادة 13: قرار المعالجة**

يحق للشخص المعني أن لا يخضع لأي قرار ينتج أثراً قانونية تجاهه، إذا استند هذا القرار إلى معالجة الية للبيانات ذات الطابع الشخصي بهدف تحديد صفات الشخص أو تقييم بعض جوانب شخصيته، كإنتاجيته المهنية أو مصداقيته أو تصرفاته. يمكن أن يخضع الشخص المعني للقرار المنوه عنه في هذه المادة في الحالات التالية:

- 1- إذا كان القرار متخذاً في إطار إبرام أو تنفيذ عقد، شرط تمكينه من إبداء رأيه لحماية مصالحه المشروعة.
- 2- إذا كان القرار مجازاً بموجب قانون يحدد الوسائل التي تضمن حماية المصالح المشروعة للشخص المعني.

## **الباب الثالث: الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات**

### **المادة 14 : انشاء الهيئة**

تحدث بموجب هذا القانون هيئة تسمى: "الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات"، وهي هيئة إدارية مستقلة تتبع رئاسة مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع هذه الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. يكون مقرّ الهيئة في بيروت، ويراعى في تسمية أعضائها الحياد والكفاءة والتقنية.

### **المادة 15: اهداف الهيئة**

- مواكبة التطورات التقنية لاسيما منها التي يمكن استخدامها في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وجعلها في خدمة المواطنين، والنمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع.

- منع تحول التقنيات الى وسيلة للاعتداء على الحريات الشخصية والحقوق الاساسية التي تضمنها القوانين الوضعية والدستور .

- المساهمة في تطوير ووضع معايير الامن وتقنيات ومقاييس حماية الانظمة والبيانات ذات الطابع الشخصي في القطاعين العام والخاص، وفي المحافظة على الاطر التشريعية والتنظيمية بما يتلاءم مع ديمقراطية النظام.

- تعزيز احترام مبادئ الانفتاح والانسباب الحر للمعلومات ودعم الحق في الوصول الى المعلومات والحف في الخصوصية، بطريقة تحترم حقوق الانسان والحريات لتحقيق هذه الأهداف، يمكن للهيئة أن تنشر قراراتها واراتها حول هذه المواضيع.

#### **المادة 16 : أعضاء الهيئة**

تتألف الهيئة من: تسعة أعضاء على الشكل الآتي:

- نائب في البرلمان يعينه رئيس مجلس النواب
- وزير يعينه رئيس مجلس الوزراء
- عضو يختاره رئيس الجمهورية
- قاض عدلي متقاعد، يعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى
- قاض اداري متقاعد، يعينه رئيس مجلس شورى الدولة
- عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعينه رئيس المجلس
- عضو من نقابة المحامين، يكلف من قبل مجلس نقابة المحامين
- اختصاصيان في المعلوماتية أو علوم الكمبيوتر حائزان على شهادة الدكتوراه في هذه العلوم
- عضو يتم اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال الاتصال، على الا يكون منتميا الى هيئة حكومية .

ينتخب أعضاء الهيئة رئيسا من بينهم، لمدة ثلاث سنوات

### **المادة 17: ولاية الهيئة**

يتولى ادارة الهيئة، مجلس ادارة مؤلف من الاعضاء المعينين، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

### **المادة 18: نهاية الولاية**

تنتهي ولاية مجلس الادارة، والرئيس والاعضاء، بانتهاء مدة الولاية، أو بالعزل، أو بالوفاة، أو بالاستقالة. يقرر تشكيل الهيئة كما يقرر انهاء الولاية أو العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك عند الاخلال الفادح بواجبات الوظيفة، أو باحكام هذا القانون. ويقرر هذا الاخلال، من قبل هيئة خاصة تتألف من رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

عند شغور مركز في مجلس ادارة الهيئة يعين بديلا له خلال مهلة اقصاها شهر، وذلك بحسب قواعد التعيين الخاصة بالاعضاء والرئيس في هذا القانون.

في حال شغور منصب الرئيس ينوب عنه اكبر الاعضاء سنا لمهلة لا تتجاوز الشهر.

### **المادة 19 : مالية الهيئة**

تنظم مالية الهيئة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئاسة مجلس الوزراء.

### **المادة 20: النظام الداخلي**

يتولى الاعضاء الذين يشكلون مجلس ادارة الهيئة بعد تعيينهم وضع نظامها المالي والاداري والداخلي وانظمة العاملين لديها، وتعرض هذه الانظمة على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

### **المادة 21: الوحدات الادارية**

تتألف الهيئة من الاعضاء الذين يؤلفون مجلس ادارتها، ومن الوحدات التالية:

- وحدة الشؤون الادارية
- وحدة الشؤون القانونية
- وحدة الشؤون المالية
- وحدة المعلوماتية
- وحدة التنسيق مع القطاعين العام والخاص

يمكن استحداث وحدات حسب حاجات العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة رئاسة مجلس الوزراء

## المادة 22: المهام

- تتولى الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، القيام بالمهام التالية :
- اعلام جميع الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بحقوقهم وموجباتهم.
  - السهر على تنفيذ معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
  - وتقوم لهذه الغاية ب:
    - إعطاء الاذن بمعالجة البيانات الحساسة، والبيانات التي يحظر معالجتها
    - تلقي العلم والخبر بالمعالجات المنوي القيام بها او التي تمت قبل صدور هذا القانون
    - نشر المعايير والمقاييس المفروض اعتمادها لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والانظمة التي تستخدم في معالجتها، وتوزيعها، وتبادلها، وحفظها.
    - إصدار توصيات وتوجيهات حول كيفية حماية الانظمة كما يمكنها نشر الممارسات الفضلى في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
    - إصدار علامات ثقة للمؤسسات التي تلتزم احكام حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بعد التحقيق في الاجراءات المتبعة من قبل المؤسسة مقدمة طلب الحصول على الشهادة، أو من قبل الشخص مقدم الطلب، وبعد التأكد من الاجراءات الخاصة باصول المعالجة على المستويين القانوني والتقني. ولهذه الغاية، يمكن للهيئة ان تلجأ الى خبرات غير متوفرة لديها، على ان تتحمل المؤسسة المعنية او الشخص المعني نفقات هذه الخبرة وهذا التحقيق.
    - منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو سحبها بحسب أحكام القانون .

-تلقى الشكاوى والمطالبات والاعتراضات في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون.، كما تعلم من يقدمها بمراحل متابعتها أو بمصيرها.

-تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات .

-النفاذ إلى البيانات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع العناصر الضرورية لممارسة رقابتها على التزام احكام القانون .

-إيداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون .

- تقديم الاستشارة للسلطات العامة والسلطات القضائية وتقديم النصيحة الى الاشخاص والهيئات التي تعالج او تعترم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، اوتوماتيكيا.

- تبليغ النيابة العامة عن جميع المخالفات التي تعلم بها.

- إمكانية تقديم ملاحظات في الاجراءات الجزائية بحسب الاحكام المنصوص عليها في القوانين المعنية الاجراء

- تكليف، بقرار خاص، واحد او اكثر من اعضائها او من العاملين لديها اجراء تحقيقات حول اي معالجة بيانات ذات طابع شخصي يتم تنفيذها، والحصول على نسخ او ركيذة معلومة ترى ضرورتها للتحقيق.

-إعداد قواعد مهنية وسلوكية في المجال .

-المساهمة في أنشطة البحث، والتدريب، والدراسة، ذات العلاقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان صلاحياتها ومهامها .

- اتخاذ تدابير ضد الاشخاص الذين يخالفون احكام هذا القانون (مراجعة الاجراءات الرادعة)

- إعطاء الاذن بالوصول الى البيانات ذات الطابع الشخصي في الحالات التي يمنع فيها هذا الوصول

فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من النقابات والتجمعات المهنية او المؤسسات التي تضم بشكل أساسي مسؤولين عن المعالجة:

- تعطي الهيئة رأياً عن مدى مطابقة مشاريع القواعد المهنية، والمنتجات، والاجراءات، الهادفة الى حماية الاشخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، كما تعطي رأياً حول تجهيل هذه البيانات، وحول مطابقة المعالجة لاحكام القانون الحالي.
- تعطي الهيئة رأياً في مدى ملاءمة التدابير المتخذة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدانها عرضياً أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الاطلاع عليها بغير اذن او استخدام البيانات بشكل غير آمن.

### **المادة 23 : صلاحيات الهيئة**

للهيئة أن تجري التحقيقات اللازمة مع كل شخص ترى فائدة في سماعه كما تسمح بالبحث والتحقيق في الاماكن التي تمت أو تتم فيها معالجة البيانات، ما عدا أماكن السكن الشخصي. ويمكن أن تستعين في أعمالها بخبراء محلفين أمام المحاكم، أو اختصاصيين لدى وزارة الاتصالات، أو أي هيئة متخصصة تعنى بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، أو بحماية أمن البيانات والانظمة، أو بأي شخص ترى انه يمكن أن يساهم في إفادتها .

يحق للهيئة اتخاذ التدابير الآتية بحق المخالفين:

- وقف المعالجة اذا كانت خاضعة لاصول التصريح
- تعديل شروط الترخيص بما يؤمن ازالة المخالفة
- تعليق الترخيص لمدة محددة
- الغاء العمل بالترخيص
- فرض غرامة مالية تتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة وقيمة المنافع الناتجة عنها
- سحب علامة الثقة

يراعى في تقدير قيمة الغرامة، حجم النشاط التجاري، او المهني للمخالف، والمنفعة الناتجة.

### **المادة 24 : سحب الترخيص أو منع معالجة البيانات**

يمكن للهيئة أن تقرر بعد الاستماع الى المسؤول عن المعالجة سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أحل بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون. وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر .

### **المادة 25 : التعاون مع السلطات القضائية**

على الهيئة، ابلاغ النيابة العامة المختصة، بالجرائم التي تعلم بها في إطار عملها. ولا يمكن الاعتداد بسرية البيانات أو بالسري المهني، في هذا الاطار.

### **المادة 26: التعاون مع الادارات الرسمية**

- تشرف الهيئة على مطابقة عمليات معالجة وتبادل ونقل البيانات ذات الطابع الشخصي، في الادارات العامة، لاحكام هذا القانون، سواء من خلال المفوض بالتنسيق معها او من خلال تعيين احد العاملين لديها للتحقق من هذا الامر.
- تستشار الهيئة حول جميع مشاريع القوانين أو الانظمة والمراسيم المنوي اصدارها حول حماية الاشخاص من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ويتم نشر رأي الهيئة في الجريدة الرسمية.
- تقترح على مجلس الوزراء تعديلات تنظيمية أو قانونية تواكب المستجدات في مجال تقنيات المعلومات التي يمكن ان تطال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

### **المادة 27: تمثيل مصالح الحكومة اللبنانية**

يمكن ان تتولى الهيئة، بتكليف من رئيس مجلس الوزراء، الدفاع عن حقوق المواطنين اللبنانيين والحكومة اللبنانية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، في المنظمات الدولية التي تناقش هذا الموضوع.

### **المادة 28 : موانع العضوية**

- لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها ان يكونوا من الموظفين أو من اصحاب المصالح في مؤسسات أو شركات اتصالات ومعالجة بيانات ومعلوماتية.
- لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي سواء بصفة آلية أو يدوية .



### **المادة 29 : موجبات أعضاء الهيئة**

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية البيانات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي يطلعون عليها، بصفتهم في الهيئة، ولو بعد زوالها، أو انتهاء عضويتهم، ما لم يطلب اليهم ذلك، بموجب القانون .

### **المادة 30: صلاحيات رئيس الهيئة**

يمثل رئيس الهيئة المنتخب الهيئة امام القانون، ويسير رئيس الهيئة الاعمال اليومية ويراقب سير العمل فيها، كما ينفذ مقررات الهيئة ويقدم الاقتراحات ويعين العاملين في الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة، وقرار مجلس الوزراء

### **المادة 31 : قرارات الهيئة**

تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ إلى المعنيين بها بحسب اجراءات التبليغ القضائية. ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ التبليغ. ينظر في الدعاوى القضائية والشكاوى، بمقتضى الاصول والاحكام المعمول بها، في القوانين الادارية والمدنية والجزائية والتجارية النافذة .

تتمتع قرارات الهيئة بالقوة التنفيذية، بغض النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يأمر بوقف تنفيذها إلى حين البت في الطعن، وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المختصة البت في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التمييز .

تصبح قرارات الهيئة نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### **المادة 32: التقرير السنوي**

ترفع الهيئة تقريرا سنويا حول نشاطها وتوصياتها إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب.

### **المادة 33: مصاريف الشكوى**

يجب على المدعي، أن يؤمن مصاريف التحقيق وتبليغ القرارات، وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة .

### **المادة 34: تعيين مفوض للهيئة**

تلتزم المؤسسات في القطاعين العام والخاص، والتي يتجاوز عدد العاملين فيها 20 شخصا، تعيين مفوض يتولى:

- الاتصال بالهيئة الوطنية لماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، والتنسيق معها في المسائل المرتبطة بحماية الاشخاص من المعالجة الآلية او اليدوية للبيانات ذات الطابع الشخصي.
- الاشراف على التزام المؤسسة باحكام القانون الحالي واصول حماية البيانات واعتماد المعايير والتوصيات الصادرة عن الهيئة.
- موجب التدريب في الادارات العامة والخاصة على اصول وآليات الحماية

### **المادة 35: عرقلة عمل الهيئة**

مع مراعاة احكام القانون الجزائي المعمول بها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر، وبالغرامة من 5 ملايين الى 10 ملايين لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل عمل الهيئة:

- إما باعترض عمل الاعضاء او المفتشين او العاملين في الهيئة أو الاشخاص الذين تستعين بهم.
- وإما برفض اعطاء معلومات او اعطاء معلومات مغلوبة او ناقصة الى الهيئة.

## **الباب الرابع: الاجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ**

### **المادة 36: حالات الاعفاء من التصريح او الترخيص**

لا يتوجب التقدم بأي تصريح أو طلب أي ترخيص لمعالجة بيانات ذات طابع شخصي في الحالات التالية:

- 1- في حال قيام مجموعات لا تبغي الربح بمسك السجلات الخاصة بأعضائها والمتعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها.
  - 2- في المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجلات مخصصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية لإعلام الجمهور والتي يمكن أن يطلع عليها كل شخص أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة.
  - 3- في المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ والطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغايات تربوية أو إدارية خاصة بالمؤسسة.
  - 4- في المعالجات التي يكون موضوعها الاجراء والموظفين أو الاعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.
  - 5- في المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمتعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.
  - 6- إذا وافق الشخص المعني مسبقا على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني.
- أما بالنسبة لفئات المعالجات الأكثر رواجاً، التي يتبين أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو أي تعد على حقوق الأشخاص المعنيين أو حرياتهم الشخصية، فإن الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات تضع وتنتشر، بناء على اقتراحات ممثلي الهيئات العامة والخاصة، معايير تهدف الى تبسيط موجب التصريح عنها.

### **المادة 37: التصريح**

باستثناء الاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها التقدم من الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمعلوماتية والحريات بتصريح وفق الاصول لقاء إيصال يعطى له، وذلك قبل مباشرة أي معالجة ممكنة كلياً أو جزئياً للبيانات ذات الطابع الشخصي.

### المادة 38: مضمون التصريح

يجب أن يتضمن التصريح المقدم الى الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات وفق المادة السابقة، المعلومات التالية:

- 1- غايات المعالجة
  - 2- البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة ومصدرها
  - 3- وصف لفئات الاشخاص المعنيين وللبينات أو لفئات البيانات
  - 4- الاشخاص الذين يمكن اطلاعهم على البيانات
  - 5- مدة الاحتفاظ بالبيانات
  - 6- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة
  - 7- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان المسؤول مقيماً خارج الاراضي اللبنانية
  - 8- الجهاز أو الاجهزة المكلفة وضع المعالجة قيد التنفيذ
  - 9- الشخص أو الجهاز الذي يمارس لديه حق الوصول وكيفية ممارسته
  - 10- الملتمزم من الباطن أو المقاول الثانوي في حال وجوده
  - 11- وعند الاقتضاء، طرق الوصول أو أي شكل اخر من الربط بين البيانات وبين معالجات اخرى إضافة الى التنازلات الممكنة عن البيانات للغير
  - 12: عند الاقتضاء، نقل البيانات ذات الطابع الشخصي المقرر الى دولة أخرى في أي شكل كان
  - 13- الاجراءات المتخذة لضمان سلامة البيانات ذات الطابع الشخصي ووصف لوسائل الأمان المطبقة على المعالجات، وضمان حفظ الاسرار المحمية بموجب القانون، والتي يقع موجب تنفيذها السليم على عاتق المسؤول عن المعالجة.
  - 14- التأكيد على أن المعالجة سوف تتم وفق القانون
- يقتضي إبلاغ الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات فوراً عن أية تعديلات على المعلومات المذكورة، وللهيئة حق إجازة معالجتها أو رفضها بقرار منفصل.

### المادة 39: مضمون الترخيص

- تخضع للترخيص، بقرار من الوزير أو الوزراء المختصين بناء على رأي معمل ينشر معه للهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة:
- 1- بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني أو بالأمن العام بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني والداخلية
  - 2- بالجرائم الجزائية، منعا واستقصاء وملاحقة، وبالدعاوى القضائية والاحكام بالعقوبات وتدابير الاحتراز بقرار يصدر عن وزير العدل. ولا يمكن معالجة هذه البيانات إلا عبر الاجهزة القضائية والسلطات العامة والاشخاص المعنويين الذين يديرون مصلحة عامة ويعملون في إطار مهامهم القانونية
  - 3- بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة
  - 4- بمصلحة اقتصادية مهمة للدولة، بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة
  - 5- بمهمة مراقبة أو تحقيق أو تنظيم للسلطة العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
  - 6- بالمخالفات المهنية بالنسبة للمهن المنظمة بقانون.
  - 7- بحماية الشخص المعني أو حقوق الغير وحرياته.
- لا يمكن معالجة هذه البيانات للأغراض المذكورة إلا تحت رقابة الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات والسلطات المسؤولة السابق ذكرها.

### المادة 40: اعلام الجمهور

- تضع الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات في متناول الجمهور، لا سيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكنة التي استوفت إجراءات الترخيص أو التصريح المنصوص عليها في هذا الباب.
- تحدد هذه اللائحة لكل معالجة مرخص بها أو مصرح عنها:
- 1- التصريح المقدم أو الترخيص المعطى لها وتاريخهما وتاريخ البدء بالمعالجة.
  - 2- تسمية المعالجة والغاية منها
  - 3- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة

- 4- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج لبنان
- 5- فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضع المعالجة
- 6- الشخص أو الإدارة التي يمارس لديها حق الوصول إلى البيانات
- 7- الأشخاص المخولين الاطلاع على البيانات
- 8- وعند الاقتضاء البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها إلى دولة أجنبية بالنسبة للمعالجات غير الخاضعة للتصريح أو الترخيص المسبق، يجب على مسؤول المعالجة أن يقدم المعلومات المنوه عنها في هذه المادة لكل شخص.

## الباب الخامس: حق الوصول إلى البيانات وتصحيحها

### الجزء الأول: أحكام عامة

#### المادة 41: الحق في الاستعلام

للشخص المعني ذي الصفة، الحق في الاستعلام من المسؤول عن المعالجة لمعرفة ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع المعالجة أم لا. إن الاستحصال على أجوبة تتعلق بهذا الاستعلام يجب أن يتم ضمن فواصل زمنية معقولة ودون تأخير. إذا كان هذا الشخص معنياً بموضوع المعالجة، يمكنه التأكد من أن المعلومات المتعلقة به قد تمت معالجتها أم لا. ويمكنه أن يطلب معلومات تتعلق بغايات المعالجة وبياناتها وبطريقتها وبنائها القانونية تجاهه وبمصدر البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة وبطبيعتها، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالأشخاص الذين ترسل إليهم البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الاطلاع عليها. وبكل حال، فإن على البيانات المنقولة للمرسل إليه ألا تشكل خرقاً لحقوق الملكية الفكرية للشخص المعني. يسلم الشخص المعني نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة له بناءً على طلبه. إذا كانت هذه المعلومات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة، يجب أن يعطى عنها نسخة مفهومة.

عند خطر إختفاء أو كتمان البيانات ذات الطابع الشخصي، فإن للقاضي المختص أن يأمر، بإجراء مستعجل، بأي تدبير من شأنه أن يتجنب هذا الكتمان أو الاختفاء.

#### المادة 42: بدل الاستعلام

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يستوفي بدلا لقاء إعطاء المعلومات والنسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة للشخص المعني بها وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على أن لا يتعدى البديل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها أو طابعها المتكرر أو المنهجي. عند حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه على المسؤول عن المعالجة الذي يتلقاها.

#### المادة 43: تصحيح البيانات

يحق لكل شخص طبيعي ذي صفة، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به أو إكمالها أو تحديثها أو محوها، أو منع الدخول الى البيانات المتعلقة به، والتي تكون موضوع معالجة غير قانونية وفق هذا القانون، لاسيما اذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو منتهية الصلاحية أو غير متوافقة مع غايات المعالجة أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو استخدامها أو حفظها أو نقلها.

يجب على المسؤول عن المعالجة، بناء على طلب الشخص ذي الصفة، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة أيام على الأكثر إعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإثبات قيامه بذلك.

وفي حال المنازعة والانكار، فإن على مسؤول المعالجة، الذي قدم الطلب أمامه، إقامة الاثبات إلا إذا قدم الدليل أن البيانات المتنازع حولها أعطيت إليه من الشخص المعني أو بموافقتة.

إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد أرسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت عليها بناءً لطلب الشخص ذي الصفة.

يجب على المسؤول عن المعالجة تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة تلقائياً" عندما يأخذ علما باحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها. كما يجب عليه ابلاغ الغير الذي نقلت اليه البيانات بكل تصحيح، أو محو، أو منع دخول منفذ وفق الفقرة السابقة، اذا كان هذا الامر ممكنا.

يحق لورثة الشخص الطبيعي ذي الصفة مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة بعد وفاة مورثهم.

## الجزء الثاني: حالات خاصة

### المادة 44: منع الاطلاع على بعض البيانات

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام، التي تقوم بها الادارات العامة أو الاشخاص من القطاع الخاص المكلفين بمهمة الخدمة، فإنه خلافا للمواد 41 و 43 ، لا يمكن إطلاع الشخص ذي الصفة على البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، موضوع المعالجة، إذا كان ذلك يعرّض غاياتها أو أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام للخطر.

يقدم طلب الاطلاع الى الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، التي تعين أحد أعضائها المنتمي أو الذي كان ينتمي الى مجلس شورى الدولة أو محكمة التمييز أو ديوان المحاسبة، لإجراء التحقيقات اللازمة وإعلام مقدم الطلب. ويمكن تعيين مساعد من العاملين في هذه الهيئة لمعاونة العضو المنتدب لهذه المهمة. وإذا تبين للهيئة، بالتنسيق مع مسؤول المعالجة، أن الاطلاع على هذه البيانات لا يعرض الغرض من معالجتها للخطر، فإنها تطلع مقدم الطلب عليها بغية القيام بالتعديلات الضرورية.

### المادة 45: الملفات العامة والطبية

يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها. في مطلق الأحوال، لا يمكن إطلاع الشخص المعني ببيانات طبية ذات طابع شخصي على هذه البيانات إلا بواسطة طبيب يعينه لهذه الغاية.

### المادة 46: استثناءات

لا تطبق أحكام المواد 41 و 42 و 43 من هذا القانون على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنقّذة فقط لغايات التعبير الأدبي والفني أو لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيد بأداب هذه المهنة. لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظم التعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأشخاص.



## الباب السادس: المراجعات القضائية. المسؤوليات والعقوبات

### الجزء الاول: المراجعات القضائية والمسؤوليات المدنية

#### المادة 47: المراجعات القضائية

بالإضافة الى المراجعة الادارية المتاحة أمام الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، فإن لكل شخص ذي صفة حق مراجعة المحاكم المختصة، لا سيما قاضي الامور المستعجلة، في حال التعرض لأي حق من حقوقه المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقا للاصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح ولتقرير الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون فيما خص هذه البيانات المتعلقة به.

#### المادة 48: المسؤولية المدنية

للمتضرر من جراء معالجة غير قانونية للبيانات أو من جراء عمل غير منطبق على هذا القانون، الحق بالحصول على تعويض من مسؤول المعالجة. ويمكن إعفاء هذا الاخير كليا أو جزئيا من المسؤولية إذا ثبت أن الفعل المسبب للضرر لا ينسب اليه.

#### المادة 49: تسرب البيانات

في حالة تسرب البيانات ذات الطبيعة الشخصية، فعلى مزود خدمة الإتصال الالكترونية أن يقوم، دون إبطاء، وتطبيقا لهذا القانون، بإعلام الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات.

عندما يشكل الخرق ضررا للبيانات ذات الطابع الشخصي أو للحياة الشخصية للمشارك أو لشخص طبيعي اخر، فعلى المزود أن يعلم أيضا، وبدون إبطاء، الشخص المعني.

إن إعلام الشخص المعني يصبح غير ضروري بحال تأكدت الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات أن المزود اتخذ التدابير المناسبة، بهدف جعل البيانات غير مفهومة لأي شخص غير مأذون له بالوصول اليها.

وبأي حال، تستطيع الهيئة، بعد التأكد من جسامه الخرق، إلزام المزود بإعلام الشخص المعني.

على كل مزود لخدمات الكترونية أن يضبط جودة حديثة بكل الخروقات الحاصلة وخاصة لجهة اثارها والتدابير المتخذة لمعالجتها، وتضعها بتصرف الهيئة.

## الجزء الثاني: أحكام جزائية

### المادة 50: مخالفة شروط المعالجة

- يعاقب بالغرامة الجناحية من ثلاثماية الف ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- كل من أقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.
  - كل من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.
  - كل من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.
  - كل من يعرقل عمل الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات.

### المادة 51: مخالفة حق الاطلاع والتصحيح

يعاقب بالغرامة الجناحية من مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في مهلة وجيزة أو أجاب بصورة غير صحيحة أو ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار اليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

### المادة 52: تكرار

في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد أعلاه من الثلث إلى النصف.

### المادة 53: الملاحقة الجزائية

لا تجري الملاحقة الجزائية بالنسبة للأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 50 وفي المادة 51 إلا بناءً على شكوى المتضرر .  
يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لهذه الأفعال الجرمية إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى.

### الباب السابع: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي الى دول اجنبية

#### المادة 54: شروط نقل البيانات

لا يمكن نقل البيانات ذات الطابع الشخصي، موضوع المعالجة، الى بلد اجنبي، الا اذا آمن هذا البلد، مستوى ملائماً من الحماية القانونية.  
يمكن تجاوز هذا الشرط عند تحقق الشروط التالية:  
- إذا قدم مسؤول المعالجة ضمانات كافية لجهة حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص، ويمكن أن يضمن ذلك تعاقدًا واضحًا ملائمًا.  
- إذا أعطى الشخص المعني موافقته على النقل المزمع لهذه البيانات.  
- إذا كان النقل ضرورياً لإبرام أو تنفيذ عقد يجري بين مسؤول المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني.  
- إذا كان في هذا النقل ضرورة للحفاظ على مصلحة عامة هامة لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء.  
- إذا كان النقل ضرورياً للحفاظ على مصلحة حيوية للشخص المعني.  
- إذا كان النقل سوف يتم إنطلاقاً من سجل عام مخصص قانوناً لإعلام الجمهور ومفتوح لاستشارته أو لأي شخص له مصلحة مشروعة مبررة.

#### المادة 55: مستوى حماية البيانات

يتم تقييم مستوى الحماية الملائم من خلال الظروف المتعلقة بالنقل، وعلى وجه الخصوص، يتم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البيانات وغاية المعالجة، ومدتها، وبلد المنشأ، وبلد الوجهة النهائية، والقواعد القانونية المطبقة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، والقواعد المهنية ووسائل الحماية التقنية.

#### **المادة 56: مسؤولية نقل البيانات**

عند نقل المعلومات، بناء على طلب المرسل اليه، تقع مسؤولية قانونية النقل على عاتق المرسل اليه، والمسؤول عن المعالجة معا.

#### **الباب الثامن: أحكام ختامية**

#### **المادة 57: تسوية الاوضاع**

يتم تسوية أوضاع المعالجات المنفذة قبل تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ خلال فترة سنتين من هذا التاريخ شرط أن تصبح متوافقة مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة 58: آلية التنفيذ**

تصدر مراسيم تطبيقية تحدد آليات تنفيذ هذا القانون عن مجلس الوزراء بناء على رأي الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات.